

أمام القاضي الناظر في قضايا التحقيرالمحكمة الخاصة بلبنان

STL-14-06/PT/CJ

رقم القضية:

القاضي نيكولا لتيري، القاضي الناظر في قضايا التحقير

أمام:

السيد داريل مونديس

رئيس قلم المحكمة:

23 آذار/مارس 2015

تاريخ المستند:

المحامي المعين لتمثيل المتهمين

الجهة المودعة:

الفرنسية

اللغة الأصلية:

علني مشفوع بمرفق سري

نوع المستند:

في قضية

شركة أخبار بيروت، ش.م.ل. وإبراهيم محمد علي الأمين

جواب الدفاع على طلب صديق المحكمة للادعاء قبول إفادات خطية وفقاً للمادة 155 من قواعد الإجراءات والإثبات

محامي شركة أخبار بيروت، ش.م.ل.

صديق المحكمة:

والسيد إبراهيم محمد علي الأمين:

السيد كينيث سكوت

الدكتور أنطونيوس ف. أبو كسم

مكتب الدفاع:

السيد فرانسوا رو



1- يجب المحامي المعين (المشار إليه فيما يلي باسم "المحامي") لتمثيل شركة أخبار بيروت، ش.م.ل. والسيد إبراهيم محمد علي الأمين (المشار إليهما فيما يلي باسم "المتهمين") بهذا على طلب صديق المحكمة للدعاء (المشار إليه فيما يلي باسم "صديق المحكمة") المؤرخ في 5 آذار/مارس 2015¹ (المشار إليه فيما يلي باسم "الطلب")، قولَ إفادات خطية للشهود AP03، وAP04، وAP10، وAP11، بدلاً من الشهادة الشفهية.

2- ووفقاً للقرار المؤرخ في 26 آب/أغسطس 2014، بشأن طلب صديق المحكمة اتخاذ تدابير حماية وعدم الكشف²، ستودع هذه المذكرات في جزئين مصنّفين كالتالي: الجزء الأول "علني"، والجزء الثاني "سري"، (المرفق).

ثانياً- القانون الواجب التطبيق

3- يلتزم صديق المحكمة أن تُقبل إفادات الشهود الأربعة المذكورين أعلاه في عداد الأدلة، بما في ذلك البيّنات المتعلقة بها، وذلك وفقاً للمادة 155 من قواعد الإجراءات والإثبات (المشار إليها فيما يلي باسم "القواعد").

4- وتسمح هذه المادة على وجه الخصوص للفريقين بالتماس قبول إفادات الشهود الخطية من دون استجواب مضاد. ففي الواقع، تنص المادة 155، الفقرة (ألف) من القواعد على أنه "يجوز لعرفة الدرجة الأولى أن تقبل بدلاً من الشهادة الشفهية الأدلة التي يقدمها شاهد بشكل إفادة خطية أو بشكل نص مدون لشهادة أدلى بها في دعوى أمام المحكمة، ويكون من شأنها إثبات مسألة أخرى غير أفعال المتهم أو سلوكه كما هي مدونة في قرار الاتهام".

5- ويجوز تبرير قبول أدلة مماثلة، على وجه الخصوص، إذا كانت ذات طابع تراكمي، أو تتعلّق بسياق القضية، أو بوقوع الجرائم على المتضررين، أو بمسائل ذات صلة بشخصية المتهم، وذلك شرط ضمان احترام حقوق المتهم التي ينصّ عليها النظام الأساسي³.

¹ STL-14-06/PT/CJ، طلب قبول إفادات خطية عملاً بالمادة 155 من قواعد الإجراءات والإثبات، 5 آذار/مارس 2015، (المشار إليه فيما يلي بعبارة "طلب قبول إفادات خطية").

² STL-14-06/PT/CJ، قرار بشأن طلب صديق المحكمة للدعاء اتخاذ تدابير حماية وعدم الكشف، 26 آب/أغسطس 2014، المنطوق.

³ راجع في هذا السياق، STL-14-01/PT/TC، المدعي العام ضدّ عياش وآخرين، قرار بشأن التقيّد بالتوجيه العملي الخاص بقبول إفادات شهود بموجب المادة 155 من القواعد، 30 أيار/مايو 2013، الفقرة 16.

6- ومن ضمن العوامل التي تشكّل حجة ضدّ قبول إفادة خطية في ملف القضية هي تلك الحالات التي تشتمل فيها الإفادة على أدلة تثبت أفعال المتهم وسلوكه، أو عندما تقتضي المصلحة العامة تقديم الأدلة المعنية شفهيًا.

7- وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تستوفي الأدلة التي تتضمنها الإفادة المعايير الأساسية المطلوبة لقبول الأدلة، من حيث وجوب أن تكون ذات صلة وقوة ثبوتية، ووجوب ألاّ تفوق آثارها الضارة قيمتها الثبوتية.⁴

8- وأخيرًا، يبيّن اجتهاد المحكمة أنّ المادة 155 من القواعد تنصّ على معايير صارمة لقبول الشهادات استثنائيًا من دون استحجاب مضاد. ولمّا كان الغرض من هذه المادة هو تسريع الإجراءات، لذا فهي تنطوي على تضيق حقوق فريق في إجراء استحجاب مضاد للشهود الذين يستدعيهم فريق خصم. ولذلك يجب على القاضي أن يوازن بدقة بين المصلحة العامة من ضمان محاكمة عادلة وسريعة والضرر الذي قد يلحق بفريق جراء عدم قيامه باستحجاب مضاد لشاهد يشهد ضدّ مصالحه. ويجب على هذا القاضي أن يمارس هذه الصلاحية بتحفظ، وأن يقدم أسبابًا لقراره.⁵

ثالثًا- الجواب

9- بدايةً، ليس لجهة الدفاع تعليقين بشأن تطبيق صديق المحكمة التوجيه العملي⁶ الذي يحدّد الشروط المسبقة لقبول الإفادات كأدلة. وهي تترك للقاضي مسألة الفصل في هذه المسألة.

⁴ ، المدعي العام ضدّ عياش وآخرين، قرار بشأن التقيد بالتوجيه العملي STL-14-01/PT/TC المادة 155، الفقرة (ألف)، الفقرة الفرعية (2) (ب) من القواعد؛ راجع أيضًا، ⁴ الخاص بقبول إفادات شهود بموجب المادة 155 من القواعد، 30 أيار/مايو 2013، مرجع سبق ذكره، الفقرة 13؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضدّ (قرار بشأن الاستئناف التمهيدي المقدم بموجب المادة 92 مكرّر، الفقرة (جيم) من القواعد)، 7 حزيران/يونيو 2002، *Le Procureur c. Stanislav Galić*، IT-98-29-AR73.2، *Décision relative à l'appel interlocutoire interjeté en vertu de l'article 92 bis C* (قرار بشأن الطلب الثالث للدعاء بقبول إفادات خطية ومحاضر مدونة لشهادات بدلاً من شهادات شفوية بموجب المادة 92 مكرّر من (المunicipalité de Sarajevo) *Le Procureur v. Bagosora et al.*، ICTR-98-41-T، *Decision on Prosecutor's Motion for the Admission of Written Witness Statements under Rule 92 bis.12*، الفقرة 2004، 9 آذار/مارس 2004، الفقرة 12، المدعي العام ضدّ رادوفان كارادجيتش (قرار بشأن طلب المدعي العام بقبول إفادات شهود خطية بموجب المادة 92 مكرّر من القواعد)، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرة 4؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضدّ باغوسورا وآخرين (قرار بشأن *Décision relative à l'admissibilité de déclarations de témoins*، المدعي العام ضدّ عياش وآخرين، STL-14-01/PT/TC ⁵، الفقرة 23. ⁶ التوجيه العملي الخاص بإجراءات ضبط الإفادات بموجب المادتين 123 و157 من القواعد وضبط إفادات الشهود لغرض قبولها في المحاكمة بموجب المادة 155 من القواعد، STL-PD-2010-02، 15 كانون الثاني/يناير 2010.

10- وبالرغم مما ذكر أعلاه، تعترض جهة الدفاع على قبول إفادات الشهود AP03، وAP04، وAP10، وAP11، عملاً بالمادة 155 من القواعد، من حيث أن إفاداتهم تثبت أفعال المتهمين وسلوكهم. كما أن هذه الإفادات لا تستوفي معايير الموازنة بين المصالح الواجبة التطبيق على قبول إفادات تنص عليها المادة 155 من القواعد، كما هو مثبت في المرفق السري لهذا الجواب.

11- وعلى سبيل التخيير، لو قرّر القاضي جواز قبول هذه الإفادات الأربع مبدئياً، بما في ذلك البيّنات المتعلقة بها، فإن جهة الدفاع تطلب مثول جميع الشهود للخضوع لاستجواب مضاد. ويتوافق هذا الطلب مع حقّ كلّ من المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة، إذ من الواضح أنّ شهادات الشهود الأربعة ستستخدم تأييداً للأدلة الرئيسية للتهمة المسندة إليهما.

لهذه الأسباب،

ألتمس من القاضي الناظر في قضايا التحقير:

ردّ طلب صديق المحكمة،

وعلى سبيل التخيير، الموافقة على طلب جهة الدفاع إجراء استجواب مضاد للشهود الأربعة.

مع كلّ التحفّظات

لايدسندام، 23 آذار/مارس 2015

الدكتور أنطونيوس ف. أبو كسم

محامٍ رئيسي معيّن لتمثيل

شركة أخبار بيروت، ش.م.ل.

والسيد إبراهيم محمد علي الأمين

عدد الكلمات النص الفرنسي الأصلي: 2371

